

## 231841 - يريد الزواج من فتاة وأهلها يرفضون

### السؤال

أنا شاب مقيم في دولة أوروبية ، وأنوي الزواج بفتاة بكر تركية عمرها 21 عاما ، ومقيمة في تركيا ، ولكن أهل الفتاة لا يرفضون شخصي للزواج بإبتهم ، ولكن لديهم عادة ظالمة وغير عادلة أنهم لا يزوجون البنت الصغرى قبل الكبرى ، والفتاة التي أنوي زواجها هي الصغرى بين أخواتها ، وهناك 4 أخوات أكبر منها غير متزوجات ، ولا أعلم متى سيأتي نصيبهم بالزواج ، مع العلم أن أختها التي تليها تقدم لها أحد الأخوة 3 مرات على مدار 5 سنوات ولم يوافق أهلها بسبب هذه العادة ، وأصيبت بمرض نفسي من القهر ، وأعلم أن النكاح بدون إذن الولي باطل ، وفهمت من بعض الفتاوي أن الولاية عند وجود عضل شرعي كهذا السبب ربما تنتقل إلى جد الفتاة ، ثم إخوانها ، ثم أعمامها ، ثم إلى القاضي الشرعي أن أبوا كلهم تزويجها ، وفي تركيا لا يوجد حكم اسلامي .

فمن ينوب عن القاضي الشرعي في هذه الحال ؟ وهل يجوز أن نعقد العقد بدون ولي ؟ علما أنه يسمح هناك بالزواج بغير إذن الولي اعتمادا على رأي الحنفية .  
وإلى من تنتقل الولاية إذا ؟ وما الحل ؟

### الإجابة المفصلة

أما فيما يتعلق بك أنت ، وبدورك في هذه المشكلة ، والحل الذي تكون أنت . أيضا . طرفا فيه : فهو محاولة إقناع هذه الأسرة بتغيير تلك العادة ، والخروج من أسرها ، والسماح لك بالزواج من ابنتهم الصغرى ، وهكذا : السماح لمن يتيسر لها ذلك الأمر . ولا بأس أن توسط بعض الناصحين ، وبعض من له معرفة بالأسرة ، ويمكن أن تقبل شفاعته عندهم .

أن تحاول معهم ، وتحاول ، فترة معقولة مناسبة ، تليق بكرام الناس ، الحريصين على الارتباط الأسري المحترم .

وأن تصبر فترة ملائمة لائقة بالحال .

وما لم يتم ذلك ، فاصرف نظرك عن تلك الفتاة ، وابحث لك عن فتاة أخرى تتوافق مع ظروفك ، ودع أمر العضل ، وانتقال الولاية ، وما إلى ذلك من المشكلات ، دع ذلك كله : للفتاة وأهلها ، فليس ذلك من أمرك في شيء .

حينما تشعر الفتاة أن عندها مشكلة في ذلك ، وأنها تعاني من تلك العقدة .

فسوف تبحث هي دون إيعاز منك ، ولا تحريض لها ، وساعتها ، سوف يتيسر لها ، إن شاء

الله ، من يدلها ، ويفتيها ، ويعينها ، وقد قال الله تعالى : ( وَمَنْ يَتَّقِ  
اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ  
يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ  
جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ) الطلاق/2-3 .  
والله أعلم .